بقوله عظيم لانه وصف له ولو قال علي دريهم فعليه درهم تام لان التصغير قد يذكر علي طريق الاستقلال فلا ينقص عن الموزون والمعتبر هو الوزن المعتاد في كل زمان ومكان وكذا في الدنانير لان التعامل يجري علي المعتاد عادة فلا يعرض عنه الا بحجة قال كذا كذا احد عشر كذا او كذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع زيد الف لان هذه الكلمات مبهمة فيجب حملها علي نظيرها من المفسر فاقل عدد يذكر اثنين من غير حرف عطف بينهما احد عشر وبحرف عطف بينهما احد وعشرون ثلثه اعداد بحرفي عطف مايه واحد وعشرون واربعة اعداد بثلاثة حروف الف ومائة واحد وعشرون ولو ثلث بلا واو يجب احد عشر لانه لا نظير له فلا يزاد علي الاول ولو خمس بالواو ينبغي ان يزاد عشرة آلاف ولو سدس يزاد مائة الف ولو سبع يزاد الف الف وعلي هذا كلما زاد عددا معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة به الي ما لا يتناهي ولو قال كذا كذا درهما ودينارا فعليه احد عشر منهما بالسوية لانه ذكر عددا مبهما واشرك فيه جنسين فيلزمه النصف من كل واحد منهما بخلاف ما اذا قال كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا حيث يلزمه من كل واحد منهما احد عشر لانه اضاف كل واحد من العددين الي كل واحد من المالين وعلي هذا في المفسر فانه اذا قال علي احد عشر درهما ودينارا لزمه من كل واحد منهما النصف ولو قال علي احد عشر درهما واحد عشر دينارا يلزمه من كل واحد منهما احد عشر والاصل فيه انه متي ذكر مقدارا واضافه الي جنسين او صنفين من المال يجب نصف كل واحد منهما كما اذا اقر لرجلين ينقسم عليهما نصفين مثاله اذا قال علي مائة مثقال ذهب وفضة او كر حنطة وشعير يجب عليه نصف كل واحد منهما ولو قال لفلان علي عشرة ه دراهم ونيف فالبيان في النيف اليه فان فسره باقل من درهم جاز لان النيف عبارة عن الزيادة يقال جبل منيف اذا كان زايدا علي الجبال ولو قال علي بضعة وعشرون درهما لزمه ثلثه وعشرون لان البضعة اوتار العشرة ثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة فيلزمه الاقل للتيقن به قال علي او قبلي اقرار بالدين لان كلمة علي للوجوب واشتقاقها من العلو وانما يعلوه اذا كان دينا في ذمته بحيث لا يجد بدا من قضايه يخرج عنه كلمة قبلي تنبي عن الضمان يقال قبل فلان عن فلان اي ضمن وسمي الكفيل قبيلا لانه ضامن وسمي الصك الذي فيه حجة الدين قبالة لانه يحفظه كالضامن ولو قال المقر فيهما اردت به وديعة ووصل صدق لانهما ينبئان عن الوجوب والحفظ واجب علي المودع والمال محله فجاز ذكر المحل وارادة الحال مجازا ولكنه خلاف الظاهر فلا ينصرف اليه عند الاطلاق ويجوز تفسيره به متصلا لانه يحتمله مجازا ولا يجوز منفصلا لانه تقرر حكمه بالسكوت فلا يجوز تغييره بعد ذلك كساير المغيرات من الاستثنا والشرط وفي بعض نسخ مختصر القدوري في قوله قبلي انه اقرار بالامانة لان اللفظ يتناولهما يقال ليس لي قبل فلان دين وليس لي قبل فلان وديعة وكذا اذا قال ليس لي قبل فلان حق يكون ابرا عن الدين والامانة جميعا وهذا لان حقيقتها عبارة عن الجهة ه فيتناولهما والامانة ادناهما فيحمل عليه والاول هو المذكور في المبسوط وهو الاصح لان استعماله في الديون اغلب قال عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي امانة لان هذه المواضع محل للعين لا للدين اذ الدين محله الذمة والعين يحتمل ان يكون مضمونة وامانة والامانة ادناهما فيحمل عليها للتيقن به وهذا لان كلمة عند للقرب ومع للقران وما عداهما لمكان معين فيكون من خصايص العين ولا يحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه الاماكن فاذا كانت من خصايص العين تعينت الامانة لما ذكرنا ولان هذه الكلمات في العرف والعادة تستعمل في الامانات ومطلق الكلام يحمل علي العرف قال لو قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا لان الهاء كناية عن المذكور في الدعوي فجميع ذلك صار كانه اعاد المدعا فيكون اقرارا بها بخلاف ما اذا لم يكن فيه ضمير الالف لانه لا دليل علي انصرافه الي المذكور فيكون كلاما مبتدا فلا يلزمه شي وهو المراد بقوله بلا كناية لا والاصل فيه ان الجواب ينتظم اعادة الخطاب ليفيد الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتدا جعل جوابا وما يصلح للابتدا لا للبنا او يصلح لهما فانه يجعل ابتدا لوقوع الشك في كونه جوابا فلا يلزمه المال بالشك فان ذكرها الكناية يصلح جوابا لا ابتدا واذا لم يذكرها لا يصلح جوابا او يصلح ابتدا وجوابا فلا يكون اقرارا بالشك هذا اذا كان الجواب مستقلا وان كان غير مستقل كقوله نعم يكون اقرارا مطلقا لانه غير مستقل وقد اخرجه جوابا وهو صالح له فصار ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه ولو ادعا انه ابراه منها او تصدق عليه بها او وهبه اياها كان اقرارا لان هذه الاشيا تتلو الوجوب فيكون اقرارا بها وكذا دعوي الاحالة بها يكون اقرارا وكذا لو قال والله لا اقضيكها او لا ازنها لك اليوم لانه نفي القضا والوزن في وقت معين وذلك لا يكون الا بعد وجوب اصل المال عليه واما اذا لم يكن اصل المال

وابدا

واجبا عليه فالقضا يكون منفيا ابدا ولو قال رجل لاخر اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والثوب له وكذا لو قال افتح باب داري هذه او جصص داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان ذلك كله اقرارا منه لما بينا ان كلمة نعم لا تستقل فلا بد من حمله علي الجواب كيلا يصير لغوا ولو قيل له هل لفلان عليك كذا فاوما براسه بنعم لا يكون اقرارا لان الاشارة من الاخرس قايمة مقام النطق لا من غيره ذكره في الكافي قال وان اقر بدين موجل ه وادعي المقر له انه حال لزمه حالا لانه اقر بحق علي نفسه وادعا حقا علي المقر له فاقراره حجة في حقه ولا تقبل دعواه بغير حجة كما اذا اقر بعبد في يده لرجل وانه استاجره منه فانه يقبل اقراره له به ولا يسمع دعواه الا بحجة بخلاف ما اذا اقر بالدراهم السود له فصدقه المقر له في الاصل وكذبه في الصفة حيث يلزمه السود ولا يقبل قول المقر له فيه لان السود نوع من الدراهم فالقول قول المقر في النوع والاجل عارض لا يثبت بنفس العقد بل بالشرط والقول قول المنكر في العوارض وبخلاف اقرار الكفيل بالدين الموجل حيث يكون القول قوله في الاجل دون المقر له لان الاجل في الكفالة نوع حيث يثبت فيها من غير شرط بان كفل دينا موجلا وقد ذكرنا المسلة في الكفالة وخلاف ابي يوسف والشافعي فيها قال ويحلف المقر له علي الاجل لانه المنكر للاجل قال علي مائة ودرهم فهي دراهم ومائة وثوب يفسر المائة يعني يرجع اليه في تفسير المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب حيث يكون الاثواب تفسير المائة ايضا والقياس ان يرجع في تفسير المائة اليه في قوله مائة ودرهم كما في قوله مائة وثوب او مائة وثوبان وهو قول الشافعي رحمه الله لانه عطف مفسرا علي مبهم في الفصلين والمعطوف غير المعطوف عليه ولم يوضع للبيان ه فبقيت المائة علي ابهامها كما في عطف الثوب عليها وجه الاستحسان ان عطف الموزون والمكيل علي عدد مبهم يكون بيانا للمبهم عادة لان الناس استثقلوا تكرار التفسير عند كثرة الاستعمال وذلك فيما يجري فيه التعامل وهو ما يثبت في الذمة وهو المكيل والموزون واكتفوا بذكره مرة لكثرة اسبابه ودورانه في الكلام بخلاف الثياب وغيره مما ليس من المقدرات لانها لا يكثر التعامل بها لعدم ه ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات فلم يستثقلوا ذكرها لقلة دورانها في الكلام ولا اكتفا بالثاني للكثرة ولم يوجد فبقي علي القياس بخلاف قوله مائة وثلثة اثواب حيث يكون الاثواب تفسير المائة ايضا ويستوي فيه المقدرات وغيرها لانه ذكر عددين مبهمين واعقبهما تفسيرا فينصرف اليهما فيكون بيانا لهما وهذا بالاجماع لان عادتهم جرت بذلك الا تري انهم يقولون احد وعشرون ثوبا وثلثة وخمسون درهما فينصرف التفسير اليهما لاستوايهما في الحاجة اليه وفي النهاية روي ابن سماعة عن ابي يوسف في قوله مائة وثوب ان الكل من الثياب وكذا في قوله مائة وشاة ووجهه ان الثياب والغنم تقسم قسمة واحدة بخلاف العبيد فانهم لا يقسمون قسمة واحدة وما يقسم قسمة واحدة تتحقق في اعدادها المجانسة فيمكن ان يجعل المفسر منه تفسيرا للمبهم وهذا ليس بظاهر فان عندهما يقسم العبيد كالغنم ولا يقسمون عند ابي حنيفة ولو قال لفلان علي نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل واحد منها وكذا لو قال نصف هذا العبد ونصف هذه الجارية لان الكلام كله وقع علي شي بغير عينه او بعينه فينصرف النصف الي الكل كانه قال علي نصف هذا ونصف هذا الي اخره بخلاف ما اذا كان بعضه معينا وبعضه غير معين بان قال نصف هذا الدينار ودرهم حيث يجب عليه نصف هذا الدينار ويجب الدرهم كله ولو قال عشرة دراهم ودانق او قيراط فهو من الفضة لان الاكتفا بالتفسير الاول شايع عندهم قال الله تعالي ولبثوا في كهفهم ثلثماية سنين وازدادوا تسعا يعني من السنين قال لو اقر بتمر في قوصرة لزماه يعني التمر والقوصرة وفسر في الاصل بقوله غصبت تمرا في قوصرة ووجهه انه اقر بغصب تمر حال كونه مظروفا ولا يتصور ذلك بدون ظرفه فلزماه بخلاف ما اذا قال غصبت تمرا من قوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون مقرا بالمنزوع وعلي هذا الطعام في الجوالق او في السفينة قال ودابة في اصطبل لزمته الدابة فقط لان غير المنقول لا يضمن بالغصب عندهما وعلي قياس قول محمد يضمنهما وعلي هذا الطعام في البيت والاصل في جنس هذه المسايل ان الظرف ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة ينظر فان امكن نقله لزماه وان لم يمكن نقله لزمه المظروف خاصة عندهما لان الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعا انه لم ينقل المظروف لا يصدق لانه اقر بغصب تام اذ هو مطلق فيحمل علي الكمال وعند محمد رحمه الله لزماه جميعا لان غصب غير المنقول متصور عنده وان لم يمكن ان يجعل ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم ولم يلزمه الثاني لانه لا يصلح ان يكون ظرفا له قال وخاتم له الحلقة والفص لان الاسم يشملهما قال وسيف له النصل والجفن والحمايل لان اسم السيف يطلق علي الكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1